

الارشادات الخاصة بالإقرار الضريبي علي أرباح الأشخاص الاعتبارية

ويشمل أي إيرادات أخرى مثل الأرباح الرأسمالية وبيع المخلفات وأرباح إعادة التقييم وغيرها	LFR - ٠١
ويشمل إجمالي المصروفات المحملة على قائمة الدخل والمتضمنة المصروفات التمويلية والمصروفات العمومية والإدارية (مثل الأجور والمرتبات، الانتقالات، المياه، الكهرباء) والمصروفات الأخرى المحملة على قائمة الدخل كالمخصصات والاحتياطيات والإهلاكات (بخلاف المخصصات والإهلاكات المدرجة بتكلفة المبيعات) وفروق التقييم المدينة وغيرها	LFR - ٠٢
المبالغ التي لم تدرج بقائمة الدخل وتم تحويلها مباشرة إلى حقوق الملكية بالميزانية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية	LFR - ٠٣
قيمة إهلاكات الأصول الثابتة المادية والمعنوية المملوكة للشركة والمحملة على قائمة الدخل والمحسوبة وفقاً للأسس المحاسبية	LFR - ٠٤
- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها وفقاً للمادة (٢٦) من القانون. - الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها بطريقة القسط الثابت وفقاً للبلدين (١)، (٢) من المادة (٢٥) من القانون. (مرحل من الجدول ٤٠٣)	LFR - ٠٥
قيمة الضريبة على الدخل المستحقة عن سنة الإقرار والضريبة المؤجلة. (تدرج المبالغ في هذا البند بالموجب أو بالسالب حسب الأحوال)	LFR - ٠٦
الزيادة عن نسبة ٢٠ ٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين السنوية	LFR - ٠٧
التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند [٧] من المادة ٢٣ من القانون	LFR - ٠٨
قيمة الإضافات إلى المخصصات والاحتياطيات التي تمت خلال العام سواء المحملة على قائمة الدخل أو الميزانية والتي لم تدرج بالبند ٢٠١	LFR - ٠٩
قيمة الغرامات والتعويضات والعقوبات المالية التي تتحملها الشركة نتيجة ارتكاب أحد تابعيها جنائية أو جنحه عسديه.	LFR - ١٠
العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط اعتبارها من التكاليف واجبة الخصم.	LFR - ١١
الديون المدعومة المحملة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط اعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم.	LFR - ١٢
الرصيد السالب لأساس الإهلاك ويتمثل في الفرق بين قيمة بيع الأصول الثابتة والتعويضات نتيجة هلاك أو الاستيلاء على الأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون عن كل من قيمة الأصول الثابتة أول الفترة الضريبية مضافاً إليها المشتريات والمصروفات الرأسمالية الخاصة بها.	LFR - ١٣
مقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين وما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها المحملة على قائمة الدخل	LFR - ١٤
الخسائر التي تم إدراجها بقائمة الدخل خلال فترات تنفيذ العقد والتي لا تخص الفترة الضريبية.	LFR - ١٥
التكاليف واجبة الخصم والتي لم تدرج بقائمة الدخل	LFR - ١٦
إهلاكات الأصول المحسوبة طبقاً للنسب الواردة بالقانون متضمنة الإهلاك المعجل للآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج الصناعي	LFR - ١٧
- الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع الأصول التي تم حساب أهلاكها بطريقة أساس الإهلاك وفقاً لحكم المادة ٢٦ من القانون . - الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها وفقاً للبلدين (١)، (٢) من المادة (٢٥) من القانون.	LFR - ١٨
الديون المدعومة التي تم خصمها من المخصص ويتوافر فيها الشروط الواردة بالقانون لاعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم	LFR - ١٩
المخصصات والاحتياطيات السابق خضوعها للضريبة والتي أدرجت ضمن الإيرادات بقائمة الدخل	LFR - ٢٠
المستخدم من المخصصات خلال العام الذي يتوافر فيه شروط الخصم بشرط خضوع المخصص للضريبة عند تكوينه	LFR - ٢١
الخسائر التي سبق ردها للوعاء في الفترات الضريبية السابقة وذلك للعقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية	LFR - ٢٢
يخصم من الوعاء الضريبي التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١١٠/١٠ من الربح السنوي الصافي المعدل.	LFR - ٢٣
- يخصم من الوعاء الضريبي الخسائر المرحلة من سنوات سابقة بحد أقصى خمس سنوات، ولا تتضمن الخسائر الناتجة عن تطبيق الاعفاءات الضريبية . - حكم خاص بالنسبة للخسائر الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية (يتم تحويلها لمدة ثلاث سنوات متتالية) طبقاً لحكم المادة ٢٩ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .	LFR - ٢٤

يخصم من الوعاء الضريبي الإعفاءات المقررة بقانون الضريبة على الدخل أو بأي قوانين خاصة ، وذلك في حدود الوعاء الضريبي .

LFR - ٢٥

يتم استيفاء هذا الجدول بالإيرادات التي لم تدرج بقائمة الدخل ويتم ترحيلها مباشرة إلى حقوق الملكية بالميزانية مثل فروق التقييم الدائنة الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية كما هو الحال في الفروق الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون بالشركة أو الفروق الدائنة الناتجة عن تصحيح الأخطاء المحاسبية التي تدرج ضمن حقوق الملكية وذلك كله بشرط أن تكون من الإيرادات الخاضعة للضريبة.

LFR - ٢٦

يتضمن هذا الجدول بياناً بالتبرعات التي دفعتها الشركة إلى الجهات المختلفة حتى يتم تحديد المعاملة الضريبية لها ويراعى ما يلي:

LFR - ٢٧

- ١- يتم اعتماد التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة بالكامل أياً كان مقدارها ضمن التكاليف واجبة الخصم .
- ٢- يتم رد التبرعات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند ١ أعلاه (يرحل للبند رقم ٢٠٦ في قائمة الأقرار التفصيلية) .
- ٣- ويتم بعد ذلك خصم التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها بما لا يجاوز ١٠/١١٠ من الربح المعدل ولا يجوز خصم أي مدفوعات لأي جهات أخرى (يرحل للبند رقم ٣١٠ في قائمة الأقرار التفصيلية).

LFR - ٢٨

أ- اصول تخضع لاساس الاهلاك (مادة ٢٦)
يتم إضافة الخسائر الرأسمالية أو خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول الثابتة الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون التي يتم احتساب إهلاكها طبقاً للمادة (٢٦) من القانون إلى الوعاء الخاضع للضريبة لعدم الاعتماد بها ربحاً أو خسارة وفقاً لحكم المادة (١٧) من القانون.

فمثلاً : إذا تم بيع أصل رأسمالي بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه وكانت قيمته الدفترية ١٢,٠٠٠ جنيه، ففي هذه الحالة تظهر بقائمة الدخل خسارة رأسمالية قيمتها ٢,٠٠٠ جنيه، ولما كانت هذه الخسارة يتم معالجتها ضمن نظام أساس الإهلاك لذلك يتعين استبعادها من التكاليف الواردة بقائمة الدخل وذلك عن طريق إضافتها إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٢٠٣ من قائمة الأقرار التفصيلية). ويتم تطبيق ذات المفهوم بالنسبة للأرباح الرأسمالية للأصول المنصوص عنها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون (يرحل للبند رقم ٣٠٣ من قائمة الأقرار التفصيلية).

ب- اصول تخضع للاهلاك بنظام القسط الثابت (بند ١ من المادة ٢٥)
يتضمن هذا الجدول قيمة الفرق بين الأرباح /الخسائر الرأسمالية التي تظهر بقائمة الدخل و بين تلك المحتسبة لأغراض الضريبية و الناتجة عن بيع الأصول التي يتم إهلاكها بنظام القسط الثابت طبقاً للبندين (١) (٢) من المادة (٢٥) من القانون. فمثلاً : كما في المثال السابق تظهر بقائمة الدخل خسارة رأسمالية قيمتها ٢,٠٠٠ جنيه بينما الخسارة الرأسمالية المحتسبة لأغراض الضريبية قيمتها ١,٥٠٠ جنيه ففي هذه الحالة يضاف الفرق البالغ ٥٠٠ جنيه إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٢٠٣ في قائمة الأقرار التفصيلية) أما إذا كانت الخسارة الرأسمالية المحتسبة لأغراض الضريبية قيمتها ٣,٠٠٠ جنيه ففي هذه الحالة يخصم الفرق البالغ ١,٠٠٠ جنيه من الوعاء الضريبي (يرحل للبند رقم ٣٠٣ من قائمة الأقرار التفصيلية) ويتم تطبيق ذات المفهوم بالنسبة لفروق الأرباح الرأسمالية.

ج- لأغراض الضريبة ، يراعى عدم احتساب اهلاك ضريبي للأصول المهذاه ولا يخضع للضريبة ما يقابل الاهلاك المحاسبي من الإيرادات وفقاً لمعايير المحاسبية الضريبية

LFR - ٢٩

يتضمن هذا الجدول بيان بإجمالي قيمة الإضافات والاستخدامات التي تمت على المخصص أو الاحتياطي ويراعى ما يلي:
١- يتم زيادة صافي الربح المحاسبي بقيمة الإضافات للاحتياطيات المحملة على الميزانية من غير حساب التوزيع إذا كانت خاضعة للضريبة وكذلك الإضافات للمخصصات التي تمت خلال العام المحملة على قائمة الدخل أو الميزانية بحسب الأحوال بما في ذلك فروق تقييم المخصصات . (يرحل للبند رقم ٢٠٧ في قائمة الأقرار التفصيلية)

٢- يتم خصم المستخدم من المخصصات والاحتياطيات الذي تتوافر فيه شروط التكاليف واجبة الخصم أياً كان الغرض من الاستخدام بشرط سبق خضوع المخصص أو الاحتياطي للضريبة عند تكوينه. (يرحل للبند رقم ٣٠٦ في قائمة الأقرار التفصيلية)

LFR - ٣٠

يشمل هذا الجدول كافة العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط التكاليف واجبه الخصم ومن ثم يتم إضافتها إلى صافي الربح المحاسبي (يرحل للبند رقم ٢٠٩ في قائمة الأقرار التفصيلية)

يجب تطبيق كل من البند [١] من المادة (٢٣) و البندين [٤] و [٥] من المادة ٢٤ و البند [١] من المادة (٥٢) من القانون كل على حده بدون أي ترتيب وذلك في حدود العوائد المدينة المدرجة بقائمة الدخل مع مراعاة أن يتم إضافة العوائد المرسمة على الأصول إلى العوائد المحملة على قائمة الدخل عند تسوية العوائد المدينة وفي حالة زيادة المستبعد من العوائد المدينة عن المحمل في قائمة الدخل يتم استبعاد هذه الزيادة من تكلفة الأصول.

مع ملاحظة أن العوائد المدينة التي تعد من التكاليف واجبه الخصم في حكم البند [١] من المادة (٢٣) من القانون هي عوائد القروض المستخدمة في النشاط مما يعنى أن عوائد القروض المستخدمة في غير النشاط لا تعد من التكاليف واجبه الخصم وتضاف بالكامل للوعاء الضريبي.

مثال:

أولاً- الافتراضات

١- العوائد المدينة

إجمالي العوائد المدينة خلال العام ٢,١٠٠,٠٠٠ جنيه تتمثل في الآتي:

العوائد المدينة بالجنيه	القروض بالجنيه (القروض كلها مستخدمة في النشاط)
٤٠٠,٠٠٠	قرض مقدم من شخص طبيعي غير خاضع للضريبة = ٤,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ١٠ % سنوياً
٩٠٠,٠٠٠	قرض بنكي لتمويل شراء أوراق مالية يصدرها البنك المركزي = ٦,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ١٥ % سنوياً
٨٠٠,٠٠٠	قروض أخرى = ٤,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ٢٠ % سنوياً
٢,١٠٠,٠٠٠	إجمالي العوائد المدينة

يتم إعداد هذا الجدول بواسطة الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر وفقاً لأحكام المادة (٢) من القانون ، ويراعى عند كتابته بيان الأرباح والخسائر للفروع أو المشروعات أو العمليات التي تتم بالخارج لكل دولة على حدة، كما يشمل العوائد والتوزيعات ونتائج التعامل في الأوراق المالية لكل دولة على حدة يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل في مصر:

- ١- أن يتم إعداد القوائم المالية للفروع أو المشروعات أو العمليات التي تتم بالخارج طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وأعداد الإقرار الضريبي طبقاً لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها
- ٣- ألا يتجاوز ما يدخل في نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات ونتائج التعامل في الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ
- يراعى عدم خصم خسائر المحققة في الخارج من الأرباح المحققة في مصر.
- لا يجوز خصم خسائر النشاط في دولة من أرباح النشاط في دولة أخرى.

١- في تطبيق حكم البند ٦ من المادة ٢٤ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته:
يقصد بتكلفة التمويل والاستثمار المبالغ المستحقة أو المدفوعة والمحملة على القوائم المالية ومنها العوائد المدفوعة أو المستحقة على الودائع والقروض والسلفيات والديون وأي صورة من صور التمويل بالدين بالإضافة إلى المصاريف العمومية والإدارية التي يتحملها الممول بسبب مزاولة النشاط ولا تدخل الإهلاكات والمخصصات ضمن المصاريف العمومية .

٢- يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المنصوص عليها في البند ٦ من المادة ٢٤ وفقاً لأحدى الطريقتين الآتيتين (أ) طريقة التخصيص :-
و تطبق هذه الطريقة في الحالة التي يكون الغرض من الحصول على هذه الاموال الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً وفي هذه الحالة تكون تكلفة التمويل والاستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الاموال .

(ب) طريقة التقسيم النسبي :-
و تطبق هذه الطريقة في الحالة التي لا يكون الغرض الوحيد من الحصول على هذه الاموال الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً وفي هذه الحالة يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{نصيب الإيرادات المعفاة من تكلفة التمويل والاستثمار} = \frac{\text{إجمالي الإيرادات المعفاة قانوناً}}{\text{إجمالي الإيرادات التي حققتها الشركة خلال العام}} \times \text{تكلفة التمويل والاستثمار}$$

٣- يتم حساب المصروفات غير المؤيد مستندياً والمحملة على قائمة الدخل (سواء بتكلفة المبيعات أو حسابات التشغيل أو المصاريف الأخرى) ومقارنتها بنسبة ٧ % من المصروفات العمومية والإدارية المؤيد مستندياً .

- أ- ولاغراض احتساب نسبة ٧ % من المصروفات العمومية والإدارية المؤيد مستندياً يقصد بالمصروفات العمومية والإدارية تلك الواردة بقائمة الدخل التفصيلية بعد استبعاد كل مما يلي :
- اهلاكات الأصول الثابتة
 - خسائر إعادة تقييم العملات الأجنبية
 - خسائر ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة
 - ب- يعد بند الأجور والمرتبات الوارد ضمن المصروفات العمومية والإدارية من البنود المؤيد بالمستندات .

٤- إذا كان لدى الممول بنوداً لم ترد تفصيلاً ببند هذا الإقرار ويتعين إضافتها إلى صافي الربح أو خصمها من صافي الخسارة من واقع قائمة الدخل يتعين بيانها تفصيلاً في هذا الجدول .

يبين هذا الجدول المبالغ التي لم تدرج بقائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف الواجبة الخصم مثل فروق التقييم المدينة الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية كما هو الحال في الفروق الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون بالشركة أو الفروق المدينة الناتجة عن تصحيح الأخطاء المحاسبية التي تدرج ضمن حقوق الملكية وذلك كله بشرط أن تكون من التكاليف واجبة الخصم.

يتضمن هذا الجدول قيمة المخصصات والاحتياطيات السابق خضوعها للضريبة وتظهر ضمن الإيرادات بقائمة الدخل، ونظراً لإضافتها للوعاء الضريبي عند تكوينها لذلك يتم خصمها من صافي الربح.

يشمل الجزء الأول من هذا الجدول بياناً مجمعاً بإجمالي الأصول الثابتة متضمناً كل من قيمه الاراضى والأصول الثابتة غير القابلة للاهلاك وقيمه الأصول الأخرى القابلة للاهلاك .

بينما يشمل الجزء الثاني من الجدول كافة الإهلاكات التي تعتبر من التكاليف واجبة الخصم طبقاً لأحكام المواد (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) من القانون ويراعى ما يلي:-

- ١- يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول المنصوص عليها في البندين [١] ، [٢] من المادة (٢٥) من القانون على أساس طريقة القسط الثابت وبالنسب الواردة بهذه البنود مع مراعاة كلا من تاريخ اضافة أو استبعاد الأصل وتشمل هذه الأصول:
 - تكلفة شراء المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات.
 - المبالغ المدفوعة فعلاً مقابل شراء أو تطوير أو تحسين أو التجديد للأصول المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجاري وحقوق النشر وغيرها.
- ٢- يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول الثابتة المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) وهي :
 - الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات .
 - جميع أصول النشاط الأخرى مثل الآلات والمعدات والأثاث..... وغيرها.

ويراعى عند احتساب الإهلاك لهذه الأصول الآتي:

أ- تحدد القيمة القابلة للإهلاك، على أساس رصيد كل مجموعة أصول في أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التي تؤدي إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً منه قيمة بيع الأصول التي تم التصرف فيها أو التعويضات.

ب- لا يترتب على التصرفات في هذه الأصول أو التعويضات عنها أية أرباح أو خسائر رأسمالية لأغراض حساب الضريبة لذلك روعي الآتي:

- إضافة الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول إلى صافي الربح المحاسبي. (يرحل للبند رقم ٢٠٣ في قائمة الإقرار التفصيلية)
- خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول من صافي الربح المحاسبي. (يرحل للبند رقم ٣٠٣ في قائمة الإقرار التفصيلية)
- إذا كان رصيد الإهلاك سالباً [يمثل الرصيد السالب لأساس الإهلاك الفرق بين قيمة بيع الأصول الثابتة والتعويضات نتيجة هلاك أو الاستيلاء على الأصول المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون عن كل من قيمة الأصول الثابتة أول الفترة الضريبية مضافاً إليها المشتريات والمصرفات الرأسمالية الخاصة بها لإجمالي الأصول الخاضعة للمادة (٢٦)] يراعى إضافة هذا الرصيد السالب إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٢١١ في قائمة الإقرار التفصيلية)

ج- الإهلاك المعجل: يجب استبعاد ٣٠٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة وذلك في أول فترة ضريبية تم استخدامها خلالها.

يتم خصم إجمالي قيمة الإهلاكات (الإهلاك الضريبي + الإهلاك المعجل) من الربح الضريبي (يرحل للبند رقم ٣٠٢ في قائمة الإقرار التفصيلية)

- بالنسبة للأصول التي تتضمن عوائد مرسنة (معللة على تكلفة الأصل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، لأغراض حساب الإهلاكات الضريبية عند تحديد تكلفة الأصل يراعى الآتي:

١ - في تطبيق أحكام البند (١) من المادة ٢٣، البندين (٤، ٥) من المادة ٢٤، البند (١) من المادة ٥٢ من القانون تتضمن العوائد المدينة قيمة العوائد المرسنة (المعللة على تكلفة الأصل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٢ - إذا زادت قيمة العوائد المدينة التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم وفقاً لأحكام البنود المشار إليها عن العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل، تستبعد هذه الزيادة من تكلفة الأصل وذلك بما لا يجاوز قيمة العوائد المرسنة.

يبين في هذا الجدول موقف الخسائر المرحلة عن السنوات السابقة لكل سنة على حدة.

يتم استيفاء خاتمة المبالغ التي لم يتم ترحيلها لكل سنة على حدة فيفرض أن الإقرار مقدم عن عام ٢٠١٥ و أن الخسارة عن سنة ٢٠١٢ مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه والمبلغ السابق ترحيله (عن السنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤) ٦,٠٠٠ جنيه فيكون المبين بالجدول على الوجه الآتي:-

LFR - ٣٧

المنته	صافي الخسارة	عدد سنوات الترحيل	المبالغ السابق ترحيلها	مبالغ لم يتم ترحيلها
٢٠١٢	١٠,٠٠٠ جنيه	٢ سنة	٦,٠٠٠ جنيه	٣,٠٠٠ جنيه
				١,٠٠٠ جنيه

مع مراعاة ما يلي بالنسبة للخسائر المرحلة من الاعوام السابقة:

- أن يخصم من الوعاء الضريبي للفترة المقدم عنها الإقرار رصيد الخسائر المرحلة الناتجة عن نشاط المنشأة فقط ولا يتم خصم أية خسائر ناتجة عن تطبيق الاعفاءات الضريبية.

- لغرض تحديد طبيعة الخسائر التي يتم ترحيلها للفترة المقدم عنها الإقرار يراعى أنه في حالة تحقيق المنشأة أرباحاً خلال أي من السنوات الخمس السابقة مع وجود خسائر مرحلة فأنه يتم عمل المقاصة بين تلك الأرباح وبين الخسائر الناتجة عن النشاط.

إذا كان لدى الشخص الاعتباري بنوداً لم ترد تفصيلاً بنود هذا الإقرار ويتعين خصمها من صافي الربح المحاسبي أو إضافتها إلى صافي الخسارة الضريبية من واقع قائمة الدخل يتعين بيانها تفصيلاً بهذا الجدول

LFR - ٣٨

شروط إعفاء صناديق الاستثمار:

LFR - ٣٩

١- أن تكون صناديق الاستثمار منشاء وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٢- ألا يقل استثمارها في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن ٨٠٪.

٣- أن يكون استثمار الصناديق في السندات المقيدة في جداول بورصة الأوراق المالية.

٤- أرباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاط الاستثمار فيها في النقد دون غيره.

٥- أن يكون عائد الاستثمار للصندوق من الاستثمار في صناديق الاستثمار المالية.

ويعفى من الضريبة عائد السندات المقيدة في جداول البورصة المصرية ولا يسري هذا الإعفاء الضريبي بشأن عائد أذون الخزانة.

* أي عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة احتسبت ضمن البند (١) من هذا الجدول لا يتم خصمها مرة أخرى.

LFR - ٤٠

- يقتصر الإعفاء على عوائد أذون الخزانة الصادرة قبل ٢٠٠٨/٥/٥

** يقصد بالشركة القابضة أو الشركة الأم :

هي الشركة التي تمتلك أغلب أسهم الشركات التابعة مما يتيح لها حق التصويت والسيطرة.

يتم ترحيل اجمالي نتائج الأوعية الواردة بالأرقام ٥.٤.٣ إلى البند رقم ٣١٥ في قائمة الإقرار التفصيلية و يتم الربط عليها في وعاء مستقل اذا كان الوعاء الضريبي أرباحاً معفاة، وفي حالة الخسارة يتم مراعاة وحدة الربط، لا تدخل أرباح بيع المخلفات ضمن الأوعية المستقلة.

LFR - ٤١

ويراعى لاعتبار المبالغ المشار إليها من التكاليف الواجبة الخصم ما يلي:
١- أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشأة لائحة أو شروط خاصة متوصفاً فيها على أن ما تؤديه المنشأة طبقاً لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش.
٢- أن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة.
٣- أن تستثمر أموال الصندوق لحسابه الخاص وليس لصالح المنشأة.
٤- ألا تتجاوز الأموال التي تستقطعها المنشأة سنوياً لحساب هذا النظام ٢٠ % من مجموع مرتبات وأجور العاملين السنوية.

LFR - ٤٢

يتضمن هذا الجدول بياناً بقيمة الضرائب المؤجلة الناتجة عن الفروق المؤقتة بين القيمة الدفترية للأصول والالتزامات في الميزانية و بين الأساس الضريبي لها والتي ينشأ عنها فروق ضريبية قابلة للخصم من الربح الضريبي مستقبلاً (أصول ضريبية مؤجلة) أو فروق ضريبية يستحق سدادها مستقبلاً (الالتزامات ضريبية مؤجلة) وكذلك ضريبة الدخل المستحقة عن سنة الإقرار (يرحل الصافي المدين أو الدائن للبند ٢٠٤ من قائمة الإقرار التفصيلية)

LFR - ٤٣

لا يعد الشخص الاعتباري مقيماً في مصر استناداً لوجود مركز إدارة فعلي إذا تبين لمصلحة الضرائب أن الشخص الاعتباري اتخذ هذا المركز بقصد تجنب الالتزامات الضريبية.

LFR - ٤٤

الإتاوات: المبالغ المدفوعة أياً كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك أفلام السينما، وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية ، وتشمل الإتاوات جميع المبالغ التي تدفع مقابل تأجير المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية.

LFR - ٤٥

١ الشخص المرتبط:

LFR - ٤٦

كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك:
١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.
٢- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.
٣- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٠ % على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.
٤- أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر ٥٠ % على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.

ب) نوع التعامل:

١- شراء أصول ثابتة /إخامات /منتجات تامة الصنع. ٢- تقديم أو الحصول على خدمات.
٣- التنازل أو الحصول على نشاط / عقود أو جزء منها. ٤- شراء/ بيع أو تبادل للاستثمارات في أوراق مالية.
٥- سداد /الحصول على عوائد. ٦- سداد /الحصول على إتاوات. ٧- عقود إقتسام تكلفه.

السعر المحايد:

السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

ج) طرق تحديد السعر المحايد:

١- طريقة السعر الحر المقارن.
٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح.
٣- طريقة سعر إعادة البيع.

٤- طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي OECD (انظرها في الجدول).

٥- طريقة أخرى تم الاتفاق عليها مع الإدارة الضريبية (انظرها في الجدول).

د) اعتبارات هامة بشأن تطبيق السعر المحايد

يتطلب تطبيق السعر المحايد قيام المنشأة بإجراء دراسة لقواعد تحديد السعر المحايد بهدف التأكد من تحقيق كل شخص من الأشخاص المرتبطه أرباحاً تتناسب مع مساهمته الاقتصادية في الأرباح المحققة ، ويترتب على ذلك - في حالة المنشآت متعددة الجنسيات - التأكد من حصول كل دولة من الدول التي يعمل بها الأشخاص المرتبطة على نصيبها العادل من الضريبة .

لذلك يجب على كل منشأة أن تقوم ببذل الجهد اللازم للالتزام بمبدأ السعر المحايد وتوفير كافة المستندات المؤيد لذلك .

و تتمثل الخطوات الأساسية اللازمة لتطبيق السعر المحايد فيما يلي:

- ١) حصر المعاملات التي تتم بين المنشأة والأشخاص المرتبطة وتحديد طبيعته تلك المعاملات .
 - ٢) اختيار الطريقة المناسبة لتحديد السعر المحايد في ضوء الطرق الواردة في القانون واللائحة التنفيذية .
 - ٣) توفير المستندات المؤيد لكيفية اختيار الطريقة وأسباب ومعايير الاختيار .
- وعلى المنشأة توفير كافة المستندات والتحليلات الضرورية بشأن تسعير معاملاتها مع الأطراف المرتبطة وعلى الأخص :
- أ- هيكل الملكية للمنشأة متضمناً الأطراف المرتبطة وطبيعة الارتباط سواء كان مباشراً أو غير مباشر .
 - ب- طبيعة نشاط المنشأة ومنتجاتها من السلع أو الخدمات .
 - ج- تحليل العوامل القانونية والاقتصادية المؤثرة في تسعير المعاملات .
 - د- الخطوات والإجراءات التي تمت لاختيار الطريقة المناسبة للسعر المحايد وطبيعة المعاملات .
 - هـ- أسباب اختيار طريقة تحديد السعر المحايد المطبقة لكل نوع من المعاملات وكيفية احتسابه .
 - و- الأطراف المستقلة التي تم استخدامها للمقارنة .
 - ز- العقود والاتفاقيات المبرمة مع الأطراف المرتبطة بشأن المعاملات التي تتم معها .
 - ح - بالتسبب للشركات متعددة الجنسيات : الدراسة المعدة بواسطة الشركة الأم بشأن تطبيق السعر المحايد .

يتمثل أجر أو تكلفة الإعلانات المشار إليها (بحسب الأحوال) أعلاه في جميع المبالغ المدفوعة إلى وكالة الإعلان أو الجهة المعلنة أو جميع المبالغ التي يتكدها صاحب الإعلان في تشغيل وإقامة و إعداد الإعلان داخلياً ثم نشره.

LFR - ٤٧

يتم ملء بيانات الجدول السابق من واقع تعاملات الشركة الخاضعة لنظام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة ومن واقع ما ورد بنموذج (٤١) ضرائب

LFR - ٤٨

يتضمن هذا الجدول تسوية الفروق بين إجمالي الإيرادات السنوية طبقاً لما ورد بالإقرارات الشهرية لضريبة المبيعات، وإجمالي الإيرادات الواردة بقائمة الدخل التفصيلية. بحيث يضاف إلى إجمالي إيرادات الإقرارات البنود التي وردت بقائمة الدخل ولم ترد بالإقرارات الشهرية، بينما يخصم من إجمالي إيرادات الإقرارات البنود التي لم ترد بقائمة الدخل ووردت بالإقرارات الشهرية. ويتم ذكر البنود التي نتجت عنها هذه الفروق مثل (المدفوعات المقدمة، إيرادات سنوات سابقة، الاستخدام الشخصي، المشغولات الداخلية، والخصومات).

LFR - ٤٩

يجب قراءة الأيضاحات والمثال التاليين قبل ملء الجداول ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣ المتعلقة بالعقود طويلة الأجل:

LFR - ٥٠

١- طبقاً للمادة (٢١) من القانون تلتزم المنشأة بتحديد صافي الربح الضريبي عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية، ويعرف القانون هذه العقود بأنها عقود التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها التي تنفذ لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذها أكثر من فترة ضريبية واحدة.

٢- يتم تطبيق طريقة نسبة الإتمام على العقود طويلة الأجل محددة القيمة وبالتالي فإنه لا يتم تطبيقها على كل من :

• العقود قصيرة الأجل المنفذة بالكامل خلال الفترة الضريبية .

• العقود طويلة الأجل غير محددة القيمة (مثل عقود التكلفة + نسبة)

أولاً : تحديد الربح المقرر للعقد خلال كل فترة ضريبية:

١- إجمالي الأرباح المقررة للعقد = إجمالي قيمة العقد - إجمالي التكاليف المقررة للعقد.

٢- النسبة المئوية للإتمام خلال الفترة الضريبية = $\frac{\text{التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة خلال الفترة الضريبية}}{\text{إجمالي التكاليف المقررة للعقد}}$

% =

٣- الربح المقرر للفترة الضريبية = ناتج (١) x ناتج (٢).

وبناء عليه يتم سداد الضريبة على الربح المقرر خلال الفترة الضريبية.

ثانياً : تحديد نتيجة العقد في الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذه:

الوعاء الضريبي / الخسارة الضريبية = (الإيرادات الفعلية - التكلفة الفعلية) - الأرباح المقررة سابقاً. وفي هذه الحالة يوجد احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون الناتج موجباً (أي أن الربح الفعلي أكبر من أو يساوي الأرباح المقررة السابق سداد الضريبة عليها)، وفي هذه الحالة يتم سداد الضريبة على الربح الناتج في هذه الفترة. الاحتمال الثاني: أن يكون الناتج سالباً (أي أن الربح الفعلي أقل من الأرباح المقررة السابق سداد الضريبة عليها)، وفي هذه الحالة يتم الاتي:

١- إذا كان نشاط المنشأة يتضمن أكثر من عقد:

أ- يتم إجراء مقاصة بين خسائر العقد وأرباح العقود الأخرى في الفترة الضريبية.

ب- إذا لم تكف أرباح الفترة لاستغراق الخسارة فإنه يتم ترحيل الخسارة للخلف أي يتم خصم رصيد الخسارة من الأرباح المقررة في الفترات الضريبية السابقة للعقد وبما لا يجاوز أرباح العقد عن تلك الفترات، وفي هذه الحالة يتم إعادة حساب الضريبة ويحق للممول استرداد الضريبة التي سدها بالزيادة في السنوات السابقة، مع الأخذ في الاعتبار أن ترحيل الخسائر للخلف يبدأ بالسنوات الأحدث فالأقدم. ج- إذا تجاوزت الخسائر الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود الواردة في (أ) ، (ب) أعلاه يتم ترحيل رصيد الخسارة إلى السنوات التالية لمدة خمس سنوات.

٢- إذا كان نشاط المنشأة يتضمن عقداً واحداً :

يتم القيام بالخطوتين (ب)، (ج) أعلاه فقط. ويجب مراعاة الآتي :

١- في حالة تغيير إجمالي قيمة العقد أو إجمالي التكاليف المقررة للعقد خلال التنفيذ يتم إعادة احتساب كل من إجمالي الأرباح المقررة ونسبة الإتمام في ضوء هذا التغيير.

٢- في حالة قيام الممول بإدراج قيمة الخسائر المحتملة في قائمة الدخل خلال أي فترة ضريبية سابقة على الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذ العقد نتيجة تقديره لزيادة إجمالي التكلفة المتوقعة للعقد عن إجمالي الإيرادات المتوقعة منه يتم اعتماد الخسارة المحتملة التي تخص تلك الفترة الضريبية فقط ويتم رد الزيادة إلى الوعاء الضريبي ، وفي الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذ العقد يتم خصم الخسائر المحتملة التي سبق ردها للوعاء بما لا يجاوز الخسائر الفعلية المحققة عن العقد .

مثال:

أولاً : الافتراضات :

منشأة لديها عقد طويل الأجل كالتالي:

- إجمالي قيمة العقد ٩٥٠ مليون جنيه.

- إجمالي التكاليف المقررة ٨٥٠ مليون جنيه.

- مدة العقد ٤ سنوات تبدأ في ٢٠١٢ وتنتهي في ٢٠١٥.

ثانياً : طريقة تحديد الأرباح / الخسائر :

الربح المقرر للعقد = إجمالي قيمة العقد - التكلفة التقديرية للعقد =

٩٥٠ مليون - ٨٥٠ مليون = ١٠٠ مليون جنيه

المبالغ بالمليون جنيه

تحديد الربح المقدّر لكل فترة ضريبية :

الربح المقدّر للفترة	نسبة الاتمام	التكلفة الفعلية	السنة
$30 = 30 \times 100$	$30\% = \frac{297,5}{850}$	٢٩٧,٥	٢٠١٢
$20 = 20 \times 100$	$20\% = \frac{212,5}{850}$	٢١٢,٥	٢٠١٣
$10 = 10 \times 100$	$10\% = \frac{127,5}{850}$	١٢٧,٥	٢٠١٤

نتيجة العقد في الفترة التي ينتهي فيها تنفيذ:

في الفترة الضريبية ٢٠١٥ التي ينتهي فيها تنفيذ العقد توجد الاحتمالات التالية:

الاحتمال الأول: أن الربح الفعلي الاجمالي للعقد ١٢٠ مليون جنيه

وبالتالي يكون الربح الخاضع للضريبة في هذه الفترة = $120 - 70 = 50$ مليون جنيه.

الاحتمال الثاني: أن الربح الفعلي الاجمالي للعقد ٩٠ مليون جنيه

وبالتالي يكون الربح الخاضع للضريبة في هذه الفترة = $90 - 70 = 20$ مليون جنيه.

الاحتمال الثالث: أن الربح الفعلي الاجمالي للعقد ٧٠ مليون جنيه

وبالتالي تكون خسارة الفترة = $70 - 70 = 0$ مليون جنيه .

ويتم في هذه الحالة عمل مقاصة بينها وبين أرباح الفترة فإذا لم تكف يتم ترحيلها للخلف واسترداد الضريبة المسددة عليها في السنوات السابقة، ويبدأ الترحيل بعام ٢٠١٤ ثم ٢٠١٣ وهكذا.

الاحتمال الرابع: أن تكون النتيجة الإجمالية للعقد خسارة ١٠ مليون جنيه ولا توجد عقود أخرى خلال الفترة.

يتم استرداد الضريبة المسددة على أرباح العقد عن الأعوام ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ وكذلك يتم ترحيل ١٠ مليون جنيه إلى السنوات اللاحقة بحد أقصى ٥ سنوات .

يتضمن هذا الجدول بيانات العقود طويلة الأجل تحت التنفيذ خلال الفترة الضريبية للوصول إلى الربح المقدّر لكل عقد بطريقة نسبة الإتمام وكذلك الزيادة في الخسائر المحتملة المدرجة بقائمة الدخل والتي لا تخص الفترة الضريبية للعقود تحت التنفيذ (يرحل للبند رقم ٢١٤ في قائمة الإفراز التفصيلية)

يتضمن هذا الجدول بيانات العقود المنتهية خلال الفترة الضريبية ويتم ملء الجدول كالآتي:

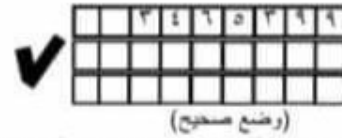
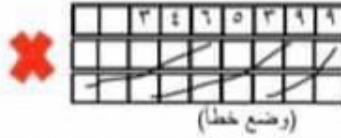
- ١- اسم العملية / العقد.
- ٢- الوعاء الضريبي: يمثل نتيجة كل عقد من العقود سواء طويلة الأجل أو قصيرة الأجل المنتهية خلال الفترة من ربح أو خسارة، ويكون الإجمالي هو ناتج المقاصة بين الربح والخسارة للعقود.
- ٣- الخسارة المرحلة للخلف: يمثل قيمة الخسارة التي يتم ترحيلها للخلف بالنسبة للعقود التي مازال لديها رصيد خسائر بعد عمل المقاصة مع الأرباح.
- ٤- الضريبة الواجبة الاسترداد: يمثل الضريبة المسددة في الفترات الضريبية السابقة والواجب استردادها بناء على ترحيل الخسائر للخلف (ويرحل الإجمالي إلى البند (٢٥٠) في ملخص المستحقات الضريبية).
- ٥- الخسارة المرحلة للأمام: يمثل الخسارة التي يتم ترحيلها للسنوات اللاحقة بعد عمل المقاصة والترحيل للخلف.
- ٦- الخسارة التي تخصم من الوعاء: يمثل الخسارة التي سبق ردها للوعاء الضريبي خلال الفترات الضريبية السابقة (يرحل الإجمالي للبند ٣٠٧ في قائمة الإفراز التفصيلية)

يتضمن هذا الجدول إيرادات الفترة الضريبية (ويرحل الإجمالي إلى البند ٧٠٢ من قائمة الدخل التفصيلية)

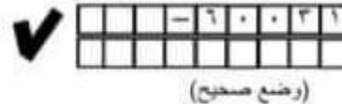
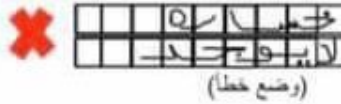
يتم حساب الضريبة بسعر ٢٢,٥ % من الوعاء الضريبي - مع مراعاة التقريب للوعاء لأقرب عشرة جنيهات أقل .

تعليمات وإرشادات ملء الإقرارات الضريبية :- (تنبيه هام جداً)

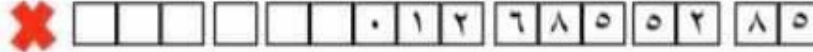
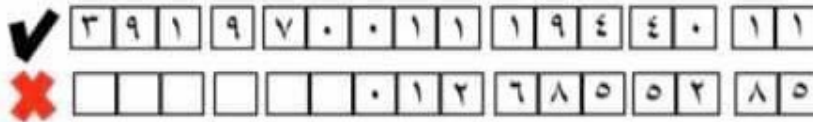
- ١- الكتابة بخط واضح واظهار شكل الأرقام بوضوح.
٢- عدم الكشط أو التشطيب داخل الإقرار وترك المربعات التي ليس بها بيانات فارغة كما هي لأنه سيتم التعرف عليها إلكترونياً.



- ٣- عدم كتابة كلمات في أماكن كتابة الأرقام أو أرقام في أماكن الكلمات مثل كلمات (لا يوجد - لا شيء - خسارة - ربح - أرباح - معفى - مغلق... الخ) أي الالتزام بكتابة البيانات في أماكنها المخصصة لها ورمز المسالب يعني خسارة بدون أقواس.



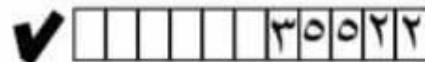
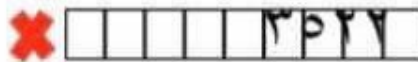
- ٤- الالتزام بكتابة البيانات الإجبارية في أول صفحة من صفحات الإقرار مع الالتزام بكتابة رقم الملف الضريبي وعدم إهمال كتابة أول ثلاثة أرقام من اليسار (كود المأمورية) مع عدم إهمال الأصفر الداخلية سواء في مسلسل الملف أو كود الشرطة أو غيرها.



- ٥- يجب الالتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنيه.



- ٦- يجب ان لاتلامس الأرقام الفواصل التي تحيط بالمربع المخصص له بل يجب ان تكون الكتابة في وسط المربع وبخط واضح (هام جداً)



- ٧- الالتزام بوضع الخاتم الخاص بالعمول أو من يمثلته أو المحاسب في مكانه المخصص بذلك وليس في أي جزء من الصفحة لأنه سيتم التعرف عليه إلكترونياً.

- ٨- يجب الالتزام بالكتابة باللون الأزرق الجاف وعدم استخدام أي لون آخر في عملية الكتابة سوى القلم الأزرق الجاف لأنه سوف يتم التعرف عليه إلكترونياً (هام جداً).

- ٩- يشير الاختصار LFR إلى :

Tax Return For Net Income of Legal Firms

أرباح الأشخاص الاعتبارية

- عزيزي الممول الكريم :- فضلاً إلتمز بالتعليمات والإرشادات الموضحة لأن ذلك فيه مصلحتك أولاً .

إرشاد خاص بتطبيق قرار وزير الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن أثر التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية (عن سنة ٢٠١٦ فقط)

- تطبيق المعاملة الضريبية بشأن المعالجة المحاسبية الواردة بملحق (أ) لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٣) المعد لسنة ٢٠١٥ ، أثر التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية على الأقرار الضريبي الخاص بسنة ٢٠١٦ فقط.
- في حالة قيام المنشأة بالاعتراف بفروق ترجمة (تقييم) العملة الأجنبية المتعلقة بختام الأصول الثابتة ضمن التكلفة وإهلاكها طبقاً لأحكام المواد ٢٥ (بند ٣) ، ٢٦ ، ٢٧ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتحديداً لا تعتمد قيمة الإهلاكات الخاصة بتلك الفروق كتكلفة واجبة الخصم ضريبياً.
- في حالة قيام المنشأة بتقييم الأصول الثابتة أو الأصول غير الملموسة طبقاً لمعامل التقييم الوارد بملحق المعيار و الاعتراف بها ضمن بنود الدخل الشامل ، فإن الفقد الناتج عن التقييم يُدرج ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة عند قيام المنشأة بأي من الآتي :-
 - أ- توزيع الفائض على أصحاب رؤوس الأموال.
 - ب- زيادة رأس المال بهذا الفائض.
 - ج- إهلاك قيمة الزيادة / الفائض.
- بشرط عدم خصم أية خسائر من هذا الفائض
- في حالة قيام المنشأة بترجمة (تقييم) الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية فإن فروق العملة سواء المدينة أو الدائنة تعالج ضريبياً كالآتي :-
 - أ- فروق العملة المدينة غير المحققة لا تعتبر من التكاليف واجبة الخصم في ضوء أحكام المادة (٢٢) من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتحديداً والمادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٥.
 - ب- فروق العملة الدائنة غير المحققة لا تعتبر من الإيرادات الخاضعة للضريبة طبقاً لنص المادة (١٧) من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتحديداً والمادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٥.



الممسوحة ضوئياً بـ CamScanner

www.incometax.gov.eg
الإعداد و التصميم لمنصة الضرائب المصرية

للإطلاع على نشر القرارات يرجى

الرجوع لموقع الانترنت للمنصة: www.incometax.gov.eg